فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر
ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان
قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد
الدية فان كان معه سائق فعليهما وان ربط بعيرا
على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت
في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا فلم يكن سائقا
او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او
نهارا لا وفي فقء عين شاة لقصاب ضمن نقصها
وفي

وفي
عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة باب
جناية المملوك والجناية عليه جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا او محلها لو الا قيمة واحدة
جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها
فان فداه فجنى فهي كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما
او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وهبته وتدبيره و
تعليق عتقه بقتل فلان او رميه او شجه ان فعل ذلك بخلاف عتقه على البيع واحاله
عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فان مات

Copyright © King Saud University